

وصرح بمراتبها صاحب الهداية والظاهر في الدين وغيره حتى قالوا اياكم والعينية  
 فانها العينية وانما الشبه عليهم بالصدق التي ذكرت في الفتاوى لجوازها وان كان بمراتبهم  
 فوالله عليه صلواته وسلم كل فرض جبر نفعا فهو واجب ولا يكون السمع للقيم دون الواقف والراعي كونه  
 سببا للكل بالدين وابتداء القرآن العظيم فتعبدوا بالدين واقوالهم واوضاعهم  
 ثم جعل الله تعالى تعذيبهم في اواخر ذى القعدة سنة سبع وسبعين وثمانمائة

العقاد النماذج  
 واخفاص القاصدين

اعلم ان محل البضاعة وضع لنفع الدنيا كالحاجة والاحتياج والديانة وجونا ولا شك في عدم وجوب قربتها  
 وقربها زارادة الدنيا بها وصل اضلالا جرة عليها ثم لو اردنا التقرب يكون قربتها شياها عليها والافضل  
 الاخرة نوعان الاول ما يكون قربتها مقصودة بالذات كالصلاة والتسبيح وغيرها ولا خلاف في انها  
 في وجوب النية فيها وجوب ارادة الدنيا بها واضلالا جرة عليها اذ ما نزع هذا النوع الا بوصف كونه حيا  
 فاذا اعدم النية بطل اصله اذ هو شرط في كل عبادة فيلزم ان يقضاه النكاح واجبا وادارة الدنيا بها قد يفتقر  
 وراية منصوص مع حتمها والارادة فيها مع البداهة او الصفة لم يكون الا جبر عليه لا وجوب عليه تعالى تفضل  
 ما يقتضي بالموافاة لرب فيكون ارضى الاجرة من غير نية لا وانما ما يكون في سبيل والى النوع الاول كالعليم  
 والاذن والامانة ولا خلاف في انها في انما اذا وجد النية فيها يكون قربتها شياها عليها واذ لم يجد النية  
 لم يكن قربتها وقربتها ولكن يبقى كونه نية والى اذ لا يلزم من الظاهر وصف كونه عبادة بطلان وصف  
 كونه وسيلة بخلاف النوع الاول اذ ليس الا وصف كونه عبادة فاذا بطل لعدم النية بطل اصله وما يدل  
 على هذا ان اقرب هذا النوع الامانة وقد خرج في الفتاوى ان الامانة اذ لم ينو الامانة بل نوى علوم الامانة  
 يجوز لا يقتدر به لكن لا يحصل ثواب الامانة الا بالنية وكذا امر صفة الوضوء بان الوضوء لا يقتضي قربتها شياها  
 عليها وغيره منقضى ليس بقربتها شياها عليها والعبادة ولكن يحتاج وسبيل في العبادة فاما الصلوة فليكون الله  
 بالنية او ليس بها وصف كونه وسيلة حتى يبقى من عدم النية فما مل واما ارادة الدنيا واهل الاجرة عليها  
 فلم يكونا حقيقة من اهلها وانما هذا النوع بالانواع الاول في هذا الحكم اذ هما مشتركان في كونها وضعها  
 لنفع الاجرة واما بعض المتأخرين ومن غلبت به الحقيقة في الدنيا في جواز اضلالا جرة عليها فليست بعبادة

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في بيان مراتبها صاحب الهداية والظاهر في الدين وغيره حتى قالوا اياكم والعينية  
 فانها العينية وانما الشبه عليهم بالصدق التي ذكرت في الفتاوى لجوازها وان كان بمراتبهم  
 فوالله عليه صلواته وسلم كل فرض جبر نفعا فهو واجب ولا يكون السمع للقيم دون الواقف والراعي كونه  
 سببا للكل بالدين وابتداء القرآن العظيم فتعبدوا بالدين واقوالهم واوضاعهم  
 ثم جعل الله تعالى تعذيبهم في اواخر ذى القعدة سنة سبع وسبعين وثمانمائة



Acc 288



قال في الاختيار ما ذكره الشيخ للفرقة لا يجوز لانه كماله  
 و في الصلوة والخطبة والجمعة والاربعاء والجمعة والاربعاء والجمعة  
 القرآن بقوله لا يجوز لانه كماله والاربعاء والجمعة والاربعاء والجمعة  
 لان احدهما في الصلاة والاربعاء والجمعة والاربعاء والجمعة  
 البرهان في المعنى لهذه الوصية والصلوة والاربعاء والجمعة  
 هذا بمنزلة الاربعاء والاربعاء والجمعة والاربعاء والجمعة  
 لم يفعلها احد من اهل البيت ولا من بعدهم

و هو الذي لا يجوز لانه كماله  
 و في الصلوة والخطبة والجمعة والاربعاء والجمعة والاربعاء والجمعة  
 القرآن بقوله لا يجوز لانه كماله والاربعاء والجمعة والاربعاء والجمعة  
 لان احدهما في الصلاة والاربعاء والجمعة والاربعاء والجمعة  
 البرهان في المعنى لهذه الوصية والصلوة والاربعاء والجمعة  
 هذا بمنزلة الاربعاء والاربعاء والجمعة والاربعاء والجمعة  
 لم يفعلها احد من اهل البيت ولا من بعدهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله اجمعين وبعد فبعض رسالة معلومة لا ينفذها الناس  
 وانما هم القاصرون ما اذعنوا واظهرناه حيث كان الناس فتنه بسبب الجهول والغفلة وبنوا الانام  
 والسرور لعبادة بنيتهم فحسبوا بسبب الجهول والغفلة وبنوا الانام والسرور لعبادة بنيتهم  
 والتكبير وصول ثواب تلك العبادة والصلوة بنيتهم اخذ المال واعطوا ثوابها لمن يريد المعطى  
 الذي انما يعطى لاجل وصول ثواب تلك العبادة لا يجوز في منذهب من المذهب الاسلامي ولا في  
 دين من المذاهب السنية وانما لا يجوز في منذهب من المذهب الاسلامي ولا في دين من المذاهب السنية  
 تمام مقصود بها بان لا يقصد غيرها وانما مقصود بها بان تقصد غيرها فانما مقصود بها بان تقصد غيرها  
 وعلامة المصداقية الدوران اعني انتفاع الاندام والسرور عند تقاضهم ووجودها عند  
 وجوده واعتزنا بالعبادة من المباح المحض الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب كما في البيع والشراء  
 والابحار التي يزداد بها حجة والشكر والثناء وبنوا وعنى المباح الذي يستوجب الثواب  
 كالتي يزداد بها قوام البدن والثقل للعبادة او بنوا والسجدة او القنطرة او غيرها واعتزنا  
 بالبدنية عن المالية بخلاف الزكوة بين المصارف واعتزنا بالمحضة عن المركبة بخلاف الاجساد



885  
 885  
 885



واجبنا وحق قول البعض واحترزنا بقولنا ليست بوسيلة عن كمال الاذن والامانة والتعليم على قول  
البعض واحترزنا بقولنا بنيت اخذ المال عن نيته التقرب الى الله تعالى واحترزنا بقولنا واعطاه ثوابها  
عن قول الرقيته على قول البعض وادلت هذا المطلب عقلًا ونقلًا الثمن ان يحسم واظهر من ان يخطئ  
حتى ان في بعض الارزاق تأملت قليلا فوجدت في سورة الفاتحة بقسمه قسم وليس في قسمه في  
بعض الجالس وتطلب على ان عدد ادلة كتاب الدين على هذا المقصد يزيد على عدد  
اياته وانه من مطلب من المطالب الشرعية اكثر مما من هذا وقد بينت بعضها في انفاذها  
وتريد منها ان تسلك مسلكا يفيد اليقين المنقطف الطالب للحق بلا ايراد دليل محض  
ولا نقل قول محض وبالله التوفيق معرفة هذا المطلب الشريف موقفه على معرفة امور  
قطعية يقينية اتفاقية من عرفها عرفهم ومن جهلها جهلهم اختصاص العبادة لله تعالى وجوب  
الاخلاص فيها وكونه عبادة عن افراد الحق في الطاعة بالقصد وصرته الرباير واردة للدينا  
بعمل الاخرة وكون النية شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة وكون الثواب منوط بالنية  
وكونها عبادة من القصد القلبي الباعث على العمل لا على اللسان ولا حديث النفس فان قلت  
فعل هذا يجب اطلاق العبادة في الدعوى والضيغ سائر العقود قلت نعم عند التحقيق ولكن تقيدنا  
واحترزنا لما للمفسرين القاصرين النظر على الظاهر وبينا ان من فرق زكاة رجل بالاجرة  
ليس فعلم هذا عبادة في الحقيقة ولا يحمي الثواب ولكن في صورة العبادة واما الحج و  
اجها وبالاجرة على قول من يجوز فاما يكون عبادة مع تقدير كون الاجرة لمجرد الذهاب  
الى مكة ودار الحرب وكون النفس اجماعا وبنيت صاغة بالنفان رجل يريد الحج او  
الغزو بحيث لو كان في مكة وقربها من دار الحرب لا يتخلف عن الحج والغزو ولكن يسي لم  
مال اوله ماله ولكن لا يسمع نفسه بانفاقه فيتم اجرة رجل واما اذا كان النفس اجماعا والغزو  
والفان لا رجل فذلك مكرم كونه عبادة مستوجبة للثواب لنفسه واما كونه مستطابا



عن الأثر فيه ثم وعند الجوزين للأجرة واحتمال الاسقاطا لما نشأ من تحقق احد الركنين اعني الحال  
 من الأثر فيه صدقة ومن حجره من الركن الاخر فيرجى من سعة رحمة الله تعالى ان يجعل صورة الاحتمال  
 الصادرة من الغير بامر العاقل جازها بما صدره منه حتى يتم ركنه منه واما الاول والامام في التعليم للأجرة  
 على قول البعض فلا شك انها ليست بعبادة مستوجبة للثواب فتجوز الاجارة فيها ليس من حيث  
 انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فافضل الاجرة وعدم النية انما يشاهد ان كل عبادة لا وسيلة  
 واما الرقبة بالاجرة على قول البعض فليس بعبادة الفاعل بل هي من قبيل التداوي فظهر ان كل عبادة  
 من حيث هي عبادة لا يجوز الاقدام عليها لاجل الحال فان قلت فليجوز ما نحن فيه لاجل الحال لما يشاهد  
 ما في الباب ان لا يكون لها من مستوجبة للثواب وذا لا يضر بجوازها لا سيما التي احتج بها والى  
 فرق بينها وبين ما نحن فيه حتى يجوز تلك عند البعض ويكره هذا بالاتفاق قلت تلك الاشياء  
 منتمية الى سائر اوصاف العبادة ووصف الوسيلة وليست بمنفعة للعبادة في وضع النزع  
 حتى يكرم غير الله تعالى بالاتفاق فيعدم النية واخذ الحال ينفي الاول ويبقى الثاني الذي هو مراد  
 المستأجر فيتحقق معنى الاجارة اعني عليك المنفعة بعوض واما ما نحن فيه فتمتحة للعبادة  
 ومثروا بها فقط فجعلها غير الله تعالى قلب الموضوع وتغير موضوع فمعلوم وانما ليس بعبادة  
 لوصف العبادة وحصول الثواب الذي هو مراد المستأجر فاذا انقضى بعد فهم النية لا يتحقق فيه  
 منفعة اصلا فيلحق فيه معنى الاجارة فان قلت كثير من الناس يقولون ان النية تحقق ما  
 كونه الباعث قصد اخذ الحال بان يتلفظوا بلسانهم انا نريد الفدية ونحو ذلك تعالى في قوله  
 بياهم معناه فعندهم ان مجرد عمل اللسان وحديث النفس بنية فليس يكون هذا الجمل المشهور  
 في الاقدام واخذ الحال قلت الجمل بالاصور الظاهرة المشهورة لا يكون مذكورة في الكلام  
 لكن جمل يكون اخر اسم مسكون مخصوص ولفظ اسم له في اخر يكون الزنا اسم لوطي مخصوص  
 ولفظ اسم له في اخر فتناول مسكون مخصوص والوطي مخصوص لا يكون معذورا اصله فيكون فقط  
 النية فان معناها الفقة وعرفا وشرا هو القصد الباعث على العمل حتى يعرفها العبيان



الصبيان الذين لا اعتدال لهم للنظر والاستدلال مثله ان رجلا قال لرجل اذهب كل يوم الى  
 العالم فتره فلنك كل زيارة درهم فطرح ذلك الرجل الورع فزاره كل يوم واخذ الورع وقال  
 عند زيارة ذلك العالم يسأله اني ازورك جبالك ونحو الى مصاحبتك والمالك ان  
 قصدي عيشي رويته جبالك والشدة فيه دعوت صبي محير ان يحج ذلك الرجل وزيارة  
 انما هو لاجل الدرهم فلا شك ان ذلك الصبي يكذب ذلك الرجل ويعد قوله استنار ونحو  
 فلا كلام في عدم كون مثل هذا الجبل عذرا في تناول اكرام وانما الكلام في كونه عذرا في دفع الكفر  
 عنه حيث اعتقد جوار قطعي احمره ونحو وفيه بنار مع جهل مركب فالذي يقتضيه النظر في  
 قواعد الشرع ان الجهل بالغايات المشهورة لا يدفع الكفر الا ترى الى ما ذكره الفقيه ابو الليث  
 في تنبيه الغافلين من ان رجلا لو ذكر ما دى اخيه الغائب فقال رجل قد اغتبت فقال لم ا  
 بل ذكرت ما فيه كفو ذلك الذالك وليس كفه لفسى خبيثة اذ هي معصية وليست بكفر بل  
 خلقت ولا لا لثا حرمة الغيبة صري اذ لم يصدر عنه فاما كفه لانكار كون الغيبة اسما  
 لذكر العيوب الواقعة للرجل الغائب وهذا الانكار يتضمن انكار حرمة الغيبة القطعية  
 وكون الغيبة اسما لذكر مشهورة في اللغة فلم يجعل جهل عذرا في دفع الكفر والنية الشهيرة في  
 معناه من الغيبة معناه في ثبوت قطعية مطلقة خرج اجواب عما نقل من بعض  
 الكتب مما يؤيد اجواز وجوب التأويل ان لم يكن والرد ان لم يكن الا يرى ان خبر الواحد  
 والثاني صحيحين مفرقا بالسر الطارئة لا رتبة المذكورة في الاصول لو خالف المتواتر والاجماع  
 او مشهور لم يقبل بل ان لم يكن فكيف ظنك بقول ائمة الا اتمه اذا خالف كتاب  
 الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه واله والاجماع والقياس وتصرح العلماء بمعتمد في كتبهم  
 المحترمة المشهورة بعدم اجواز هو ما حضر صاعا ما بيننا بعصمة ائمة الهدى واليهم الامر  
 انما ان ما نقل منه ليس من الكتب المحترمة ولا يحضر فيها احد من ائمة من العلماء المحققين  
 في زماننا وتوضيح عدم في انفسنا من محاذير العمل بها قال الفضل المحقق بن الهمام

لا يجوز ان يكون  
 الاشارة الى  
 الاشارة الى  
 الاشارة الى